

تعيم رقم 1/إم/2018  
يتعلق بمهل تقديم تصاريح الترشح والرجوع عنها  
وتسجيل اللوائح للانتخابات النيابية العامة لعام 2018

بالاستناد الى كل من المرسوم رقم 2219 تاريخ 22/1/2018 ، المتعلق « بدعوة الهيئات الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب » والمواد 7 و 8 و 44 و 45 و 46 و 48 و 50 و 52 و 53 و 54 و 118 من قانون الانتخاب رقم 44 تاريخ 17/6/2017 ، تم تحديد يوم الأحد الواقع فيه 6/5/2018 موعداً لإجراء الانتخابات النيابية العامة في لبنان ، ويومي الجمعة والأحد الواقعين بتاريخ 27 و 29/4/2017 في الخارج.

على كل من يرغب في الترشح للانتخابات النيابية العامة ان يقدم الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ، خلال مهلة تبدأ من صباح يوم الإثنين الواقع فيه 5/2/2018 ، ما يلي :

1 - تصريحاً "موقعها" منه شخصياً ومصدقاً" على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ، ويتضمن :

- اسم المرشح الثلاثي
- تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتالف من دوائر صغرى ، الذي يرغب في ترشيح نفسه عنها.

2 - يرفق بطاً بالتصريح المستندات الآتية :

- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً .
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً .
- صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار .
- ايصال مالي من صندوق المالية يثبت ايداعه رسم الترشح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية .
- افادة مصرافية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح .
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية .
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات ، على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية .
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الإذن بالإطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح .

تنتهي مهلة تقديم تصاريح الترشيح في الساعة (24,00) من يوم الثلاثاء الواقع فيه 2018/3/6.

وتنتهي مهلة تقديم تصاريح الرجوع عن الترشيح في الساعة (24,00) من يوم الأربعاء الواقع فيه 21/3/2018، علماً بأنه يمكن للمرشح الرجوع عن ترشيحه وفقاً لنص المادة 50 من القانون بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، وفي حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه ، لا يعتد بالإنسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

### 3 - في تسجيل اللوائح :

تنص المادة 54 من القانون على ما يلي :

على المرشحين ان ينضموا في لوائح وان يفوضوا ادھم بموجب توكيل موقع منهم جمیعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة اقصاها اربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات ، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها . وعلى مفوض اللائحة ان يقدم عند تسجيله :

- الأسم الثاني لجميع اعضائها.
- اتصالات قبول ترشيح الأعضاء.
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة.
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة.
- اسم اللائحة ولونها.
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح.
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعيين.
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة.

تنتهي مهلة تسجيل اللوائح في الساعة (24,00) من يوم الإثنين الواقع فيه 2018/3/26 .

وفي هذا الإطار ، تشير المادة 52 من القانون ، على ما يلي :  
" تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينضموا في لوائح " .

كما تشير المادة 53 من القانون ، على ما يلي :  
" في حال وفاة احد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق للائحة ترشيح مكان المتوفى حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشح حسراً في هذه الحالة " .

بيروت، في 2018/1/26

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق

تبلغ نسخة لجان:

- هيئة الإشراف على الانتخابات
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجان
- الوكالة الوطنية للإعلام
- الموقع الإلكتروني للوزارة